

الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبتية



إتفاقات دولته، قوانين، قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنحسسرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشـــــتراكـــات				
الاشــــتراكـــات	ـــنة	٦ اشهر	۳ اشهر		
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (۲۲ - ۸۰ - ۲۱ الهاتف (۲۶ - ۸۱ - ۲۲ ۲۰ - ۲۰ - ۳۲۰ - الجزائر	۲۶ دج ۳۵ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خادج الجزائر	
تمن المدد ٢٥ر، دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ تمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دج للسطر					

قوانيسن واوامسر

_ امر رقم ٦٩ _ ٤ مؤرخ في ١٢ ذي القصدة عسام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعفاء الاسطوانات ذات الطابع الثقافي والتربوي من الرسم الفريد الاجمالي المفروض 38 عند الانتاج .

ـ امر رقم ٦٩ ـ ٥ مؤرخ في ١٢ ذي القعـدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية لللولاد 90 المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

يناير سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المديس العام للشبركة 97 الوطنية للنقل عبر الطرق •

_ قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ينايس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لكتب الملاحقة 97 والارصاد الجوية .

_ قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ١٨ يناين سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ٠. 12

وزارة الداخلية

﴿ ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ } مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة ـ مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافــق ٣٠ | بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة الاوراس · ٩٦.

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزى وزو ٩٦٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٢ شيوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الاملاك العقارية الموجودة بالمناطق السياحية والمتنازل عنها الى البلدية ٩٧٠

- قراد مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموفق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ شوال عبام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والمحدد لقائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لتوظيف تلاميذ ضباط صف للحماية الدنية .

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديسل المسادة ٩ من الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩٧ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجلس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين .

مرسوم مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۸۹ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر .

وزارة العدل

ــ مرسومان مؤرخان فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ يناير سنة ۱۹۶۹ يتضمن تفيير لقبين .

- مرسوم مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٩ يتضمسن التجنسس بالجنسيسة الجزائرية .

- قراد مؤرخ فی ۲۹ شوال عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۸ ینایس سنة ۱۹۲۹ یتضمن تکلیف قاض بمهام قاض للاحداث بمحکمة قسنطینة ،

- مقرر مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ١٧ ينايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة تكميلية للخبراء .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧ مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقد السائل او الفازي تدعى « المزايد » للشركة الوطنية للبحث عن الوقدود وانتاجه ونقله وتحدويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة جيتي بتروليوم كمباني (جيتي) .

وزارة البريد وااواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨ مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح للصندوق الاحتياطي للتزويد بالادوات المقيدة في القوائم والمخصص للبريد والمدواصلات السلكية واللاسلكية .

فوانين واوامِـــز

امر رقم ٦٩ - ٤ مؤخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعفاء الاسطوانات ذات الطابع الثقافي والتربوي من الرسم الفريد الاجمالي المفسروض عنسد الانتاب

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ولا سيما المادة ، منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المـؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٥٥ منه ،

– وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال
يلا سيما المادة ه منه ،

ولا سيما المادة o منه ، يامر مايلي :

المادة الاولى: تعفى من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج اسناف الاسطوانات التاليه:

رقم التعريفة الجمركية

Ex 92-12 B II a

بيان الاصناف

١) أ _ اسطوانات الموسيقى الاندلسية ،

ب _ الاسطوانات المخصصة لتعليم اللفات ،

٢) بشرط الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التربية الوطنية ووزيس
الانباء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط :

1 _ اسطوانات الموسيقى الكلاسيكية او العالمية وكل موسيقي اخرى مع غناء او بدونه ذات طابع ثقافي ،

ب _ اسطوانات مسجلة لاذاعة مؤلفات ادبية او محاضرات تشتمل على مسائل ثقافية ،

ج _ اسطوانات مخصصة للتكوين التربوى والعلمي والثقافي .

اللدة ٢: ان سعر بيع الاسطونات التي تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه اعلاه ، يجب ان يكون :

- محددا بواسطة تطبيق حد ربح معين بموجب قسرار وزارى مشترك من وزير التجارة ووزير الانباء ، على ثمسن التكليف بمافيه التامين واجرة النقل ، وعلى الثمن المطبق عند الخروج من المصنع اذاكان الامر يتعلق بانتاج محلي ،

_ ومذكورا في بصمة موضوعة في وسط الاسطوانة .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من اول يوم الشهر الذي يلي تاريخ نشره .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ ـ ٥ مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافــق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولوديـن في الجزائر من ابوين مجهولين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٦ منه ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

يأمر مايلي:

المادة الاولى: ان اسماء والقاب الاولاد المواودين في الجزائر من ابوين مجهولين اذا تسان لهما سجع او اصل اعجمي ، فيمكن ان يطلبوا تفييرها بموجب حكم تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم .

اللدة ٢: يقدم الطلب المرفق باوراق الحالة المدنية الممشل الشرعى للولد .

اللاة ٣: تنشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتعلق في المحكمة طيلة مدة خمسة عشر بوما.

المادة ؟: يجوز لكل شخص له الحق فى المعارضة ان يعارض فى منح اللقب او الاسماء او اللقب والاسماء ، وذلك فى اجل شهر واحد ابتداء من النشر المشار اليه فى المادة ٣ اعلاه ، وتبلغ المعارضة الى وكيل الدولة بواسطة وثيقة قضائية .

المادة ٥: ان المحكمة التي يرفع اليها الامر بواسطة طلب كتابي يقدمه وكيل الدولة ، تحكم في طلب تبديل الاسم واللقب حكما نهائيا وكذا في المعارضة عند اللزوم .

المادة 7: يضمن اللقب والاسماء الجديدة على همش وثائق الحالة المدنية للمعني بالامر وعند الاقتضاء لزوجه واولاده القصر وذلك بطلب من وكيل الدولة.

المادة ٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠. يناير سنة ١٩٦٩.

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسة للنقل عبر الطرق

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥٠ يناير سنة ١٩٦٩ انهيت مهام السيد محمد جلفاوى المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

قراد مؤدخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لكتب الملاحة والارصاد الجوية

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ينايسر سنة ١٩٦٨ انهيت ابتداء من ٣١ ديسمبسر سنة ١٩٦٨ المسيد قدور قطو الكاتب عام لمكتب المسلاحة والارصاد الجوية .

قرار مؤدخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ينايس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العسام للمؤسسة السوطنيسة للاستفلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ عين ابتداء من يسوم ١ ينايسر سنة ١٩٦٩ السيد قدور قطو كاتبا عاما للمؤسسة الوطنية للاستفلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٤ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمائة الاوراس

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٤ المؤرخ في ٢٨ ربيع |

الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنسة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وبتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ، ولا سيما المادة ١٦٦ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث في عمالة الاوراس المصالح التالسة المستركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لهذه العمالة:

- مصلحة البريد ،
- _ مصلحة المحفوظات ،
- ـ مصلحة المعلومات وارشاد العموم ،
- ـ مصلحة المعامل الميكانوغرافية والآلات الحسابية ،
 - مصلحة الطباعة الإدارية ،
 - ـ مصلحة شراء الادوات والبناء ،
- مصلحة السيارات المتضمنة المستودعات والمعامل .

تبقى السيارات وآلبات الاشفال مخصصة للمصالح التقنية التي تستعملها .

المادة 7: يتولى عامل عمالة الاوراس تسيير المسالح المستركة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه.

الادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافــق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥ مؤدخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزي وزو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزى وزو وتتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث في عمالة تيزى وزو المصالح التالية المستركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لهذه العمالة:

- _ مصلحة البريد ،
- _ مصلحة المحفوظات ،
- _ مصلحة المعلومات وارشاد العموم ؟
- ـ مصلحة المعامل الميكانوغرافية والآلات الحسابية ،
 - _ مصلحة الطباعة الادارية ،
 - _ مصلحة شراء الادوات والبناء ،
- مصلحة السيارات المتضمنة المستودعات والمعامل .

تبقى السيارات وآلبات الاشفال مخصصة للمصالح التقنية التي تستعملها .

المادة ٢: يتولى عامل عمالة تيزي وزو تسييسر المصالح التقنية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣: ينشر هذا المرسبوم في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٨ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الاملاك العقارية الموجودة بالمناطق السياحية والمتنازل عنها الى البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير السياحة ،

بهمتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٦ المؤرخ فى ١٥ محسرم عام ١٩٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمس منسح المقارات الكائنة فى المناطق السياحيسة من طرف الدولسة الى البلديات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تمنع الى البلديات العمارات الجماعية او الفردية المستعملة للسكنى أو للنزهة الموجودة بأراضيها والمستفلة سابقا من قبل المكتب الوطني الجزائري للسياحة والملحقة قائمتها باصل هذا القرار .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائس في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافسق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين الطيبي

والتخطيط حبيب جعفري

عن وزير الدولة الكلف بالالية

عن وزير السياحــة الكاتب المام مصطفى عبد الرحيم

قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سئة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والمحدد لقائمة المسرشحيسن المقبولين في المسابقة لتوظيف تلاميذ ضباط صف للحمايسة المنية

بموجب قرار مؤرخ ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ ، شطب على التلميذيين ضابطي الصف التابعين للحماية المدنية ، يوسف باهي وعلى قلال من قائمة المتدربين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري ويحرمان بالتالي من اي حق في تقاضي اية منحة .

وقد عوضا على التوالي بالتلميذين جلال مساعدي وعبدالله عبد المالك المسجلين – بحسب الاستحقاق – في قائمة تكميلية حررت حين اعلان نتائج المسابقة التي اجريت بتاريخ ٢٦. نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

يقضي التلميذان جلول مساعدى وعبد الله عبد المالك ابتداء من تاريخ تنصيبهما في المدرسة الوطنية للحماية المدنية فترة تدريبية وتكوينية تستمر مدة اربعة اشهرفي المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحرى ، وثلاثة اشهر في وحسدة للحماية المدنية .

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

مرسوم رقم 79 ـ 7 مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1704 الموافق 7. يناير سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 9 من المرسوم رقم 79 ـ 1979 المؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام 1700 الموافق ٢١ يوليو سنة 197٧ والمتعلق بالتعويضات المنسوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلاية ونواب رؤسانها ومندوبيها الخاصين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المسترك لوزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المسواف في ٢ ربيسع الشاني عام ١٣٨٧ المسواف المسواف المسورخ في ٢ ربيسع الشاني عام ١٣٨٧ المسواف ١٩٦٧ والمتضمسن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصيسن ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلغى المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافسق ٢١يوليسو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية:

اللادة ٩ - ان رؤساء ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين لهم صفة موظفين والملحقين لدى الجماعات المحلية ليتولوا باستمرار مهامهم الناتجة عن الانتخاب كيستمرون في تقاضي اجرتهم الرئيسية من طرف ادارتها الاصلية التي كانت تمنح لهم قبل الحاقهم .

واذا كان المرتب الذى اصبح يتقاضاه الموظف الملحق ناقصا عن الاجرة التي كانت تمنح له فى وظيفته الاصلية فيلزم المجلس الشعبي البلدى الذى هو عضو فيه بان يمنح له تعويضا معادلا يساوي الفارق الموجود بين الاجرة السابقة للالحاق والمرتب » .

المادة ٢: ينشر هذا الرسوم الذى يدخل في حيز التنفيذ في أول يناير سنة ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ۱۲ ذي القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٨

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الوافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹٦۹ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر

بعوجب مرسوم مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ بنایر سنة ۱۹۲۸ انهیت ابتداء من ۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ مهام السید رشید آیت سعید بصفته نائب مدیر .

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۹۹ یتضمنان تغییر لقبین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامـر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد مولينارى احمد بن حشانى المولود سنة ١٩١٥ (البالغ من العمر ١٣ سنة فى عام ١٩٢٨) بالاغواط (عمالة الواحات) ملخص الدفتر الاصلى لهذه البلدية رقم ٢١٧٧ وشهادة الزواج رقم ٧/ ح م بتاريخ ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٥٥ من نفس البلدية ، يدعى من الآن فصاعدا : سكحال احمد ٠

اللادة ٢: ان السيد مولينارى محمد الامين بن احمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥٢ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ١٩٥٢ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا: سكحال محمد الامين •

المادة ٣ : ان السيد مولينارى جمال عبد الناصر بن احمد المولود فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٢٣٣ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : سكحال جمال عبد الناصر ٠

الادة ؟: ان الآنسة مولينارى مليكة بنت احمد المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٥٦ بالاغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ١٨ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : سكحال مليكة ٠

اللاة ٥: ان السيد مولينارى رشيد زين الدين بن احمد المولود فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ بالاغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٤ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : سكحال رشيد زين الدين ٠

المادة 7: ان الآنسة مولينارى زوليخة فوزية بنت احمد المولودة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٩ بالاغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٢٨ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : سكحال زوليخة فوزية ٠

اللاة ۷: ان الآنسة مولينارى حميدة سعاد بنت احمد المولودة فى ۷ ابريل سنة ١٩٦١ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٢٢ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : سكحال حميدة سعاد ٠

المادة A: ان السيد مولينارى سكحال محمد بن احمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩٦٦ بالأغواط عمالة الواحات

فصاعدا : سكحال سكحال محمد

اللاة ٩ : ان السيد موليناري علال بن حشاني المولود سنة ١٩١٩ بالاغواط عمالة الواحات (ملخص من الدفتر الاصلى رقم ٢١٧٨ لهذه البلدية) كان عمره في سنة ١٩٢٨ ١٠ سَنُواتُ يُدعَى مِن الآن فصاعدًا : سَكُحَالُ عَلالُ •

المادة ١٠: ان السيدة موليناري الزهراء بنت حشائي المولودة سنة ١٩١٣ بالاغواط ، عمالة الواحات (ملخص الدفتر الاصلى من نفس البلدية رقم ٢١٧٨ ، والبالغة من العس ١٥ سنة في عام ١٩٢٨ تدعى مسن الآن فصاعدا : سكحال الزهراء .

المادة ١١ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المُورخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص

المادة ١٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ــ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ ـ ٧٧٩ المؤرخ نی ۲۳ غشت سنة ۱۹۵۸ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المـؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد وجدى تجيني بن محمد المولود سنة ١٩٣١ بالسوقر عمالة تيارت (شهادة الميلاد رقم ٢٤ |

(شهادة الميلاد رقم ٨٤٠ من نفس البلديــة) يدعــى من الآن | وشهادة الزواج مؤرخة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ رقم ٢٧ من بلدية السوقر المذكورة يدعى من الآن فصاعدا : دمرجي

المادة ٢ : ان الآنسة وجدى فاطمة الزهراء المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ بوهران (شهادة الميلاد رقم ٧٤٥٥ من بلدية وهران) تدعى من الآن فصاعدا : دمرجى فاطمسة

اللدة ٣ : ان الآنسة وجدى فتيحة المولودة في وهران في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ (شهادة الميلاد رقم ٦٣١٩ من بلديسة وهران) تدعى من الآن فصاعدا : دمرجى فتيحة •

المادة ٤ : طبقاً للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشبت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة المتعلقة باللقب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم على هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص •

المادة ٥ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ا الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

ابو الخيرى عبد القادر المولود سنة ١٩٤٤ ببسار (الساورة) .

عبد القادر ولد عبد الله المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بمفنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: ريغي عبد القادر.

عبد القادر ولد الاخضر المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان عبد القادر .

عبد القادر بن محمد اللولود سنة ١٩١٣ ببني شيكار (المفرب) وابنه القاصر: الهواري بن عبد القادر المولسود في ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ باولاد ميمون (تلمسان) ٥٠

عبد الخالد محمد المولود في 11 ديسمبر سنة 1970 بوهران واولاده القصر : عبد الخالد عبيد الكريم المولود في ٤ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، وعبيد الخاليد نصر البدين المولود في ٧ سبتمبر سنية ١٩٥٤ بوهران ، عبد الخالد شريفية المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران ، عبد الخالد لريا المولودة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، عبد الخيالد رشيدة المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد الخالد نصيرة المولودة في ٧ ديسمسبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد الخالد حميدة المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ،

احمد ولد ميمون المولود سنة ١٩٣٢ بسيدي دحو بلدية سيدي على بوسيدي (وهران) واولاده القصر : محمد ولد احمد المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بسيدى دحو (وهران) احمد ولد احمد المولود في ١١ ابريل سنة ١٩٦٠ بسيدى دحو (وهران) صحبية بنت احمد المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة (وهران) صحبية بنت احمد المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة احمد ، بوالاحول محمد ،

احمد بن محمد المولود سنة ١٩٠٣ ببركان (المغرب) وولداه القاصران: قويدر بن احمد المولود في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف (تلمسان) ، صافى بن احمد المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا: جلطي احمد ، جلطي قويدر ، جلطي صافى .

علاوي على المولود في ١ اكتوبسر سنة ١٩١٩ بالفسزوات (تلمسان) .

عمه بن محمد الولود في ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ بوهران ، مطية عبد الرحمن المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بوجدة (المغرب) .

بباو مبد القادر المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤ براس الماء (وهران) .

ابن شلال العربي المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) ،

ابن السعيد الاحسن المولود في ٨ مايو سنة ١٩٠٨ ببوحجر (وهران) وأولاده القصر : ابن السعيد سيدى محمد المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ بتلمسان ، ابن السعيد عبد القادر المولود في ٢٥ يوليسو سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، ابن السعيد مصطفى المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان، ابن السعيد أختيحة المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ بتلمسان، ابن السعيد بن عمار المولود في ٢٠ بناير سنة ١٩٦٠ بتلمسان، ابن السعيد الاحسن المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان، ابن السعيد بومدين المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان، ابن السعيد

بوعزة ولد احمد المولود في ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ بتافسرنت بلدية مفتاح سيدى بوبكر (سعيدة) .

بومدین المولود فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۹۵ بتلمسان . ویدعی من الآن فصاعدا : ابن احمد بومدین .

دحوبة بلخين الولود سنة ١٩٢٨ ببني واسين (تلمسان) لبوهران .

واولاده القصر: دحوبة فاطمة المولبودة في ١٣ غشت سنة ١٩٥٣ ببني واسين ، دحوبة بن بله المولود سنة ١٩٥٦ ببني واسين ، دحوبة المولبودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ بمغنية ، دحوبة بن عمار المولود في ٣٠ ينايسر سنة ١٩٦٥ بمغنية ، دحوبة زبيدة المبولبودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ بمغنية .

ادريس بن محمد المولود سنة ١٩٢٤ ببني صاف (للمسان) واولاده القصر : مسعود بن ادريس المولود في ٢٣ فبرايس سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، الاحسن بن ادريس المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، رشيد بن ادريس المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، بوجمعة بن ادريس المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، جميلة بنت ادريس المولودة في ١٢ يوليسو سنة ١٩٦٥ بعين تمسوشنت ادريس المولودة في ١٢ يوليسو سنة ١٩٦٥ بعين تمسوشنت (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : مغاربي ادريس ، مغاربي بوجمعة، مضاربي بوجمعة،

قتى محمد المولود سنة ١٩٢١ ببنى واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

هاشمي احمد المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٢ بتيسارت وولداه القاصران : هاشمي حنين المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ بتيارت ، هاشمي عائشة المولودة في ٣٠ ينايس سنة ١٩٥٧ بتيارت .

حليمة بنت احمد ارملة حمادى بن الطالب المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ بتارقة (وهران) واولادها القصر : محمد بن حمادى المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بتارقة ، (وهران) الزهرة بنت حمادى المولودة في ١٩ نوفمبسر سنة ١٩٥٣ بتارقة ، مريم بنت حمادى المولودة في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٦ بتارقة (وهران) .

حامد بن عبد القادر المولود في ونيو سنة ١٩٣٥ بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: مرابط حامد .

قاده ولد عبد الله المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٢٤ بتليوم (وهران) .

كبداني محمد المولود سنة ١٩٢٤ بسيدى بن عدة (وهران) ،

خافى مبارك المولود فى ٣ يناير سنة ١٩٣٨ ببشار (الساورة) واولاده القصر : خافي فاطمة المولودة فى ١٠ غشت سنة ١٩٦٠ ببشار ، خافي عبد المجيد المولود فى ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٣ ببشار ، خافي نصيرة المولودة فى ٣٣ فبسرايس سنة ١٩٦٣ ببشار ، خافي احمد المولود فى ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ ببشار .

قویدر ولد خثیر الولود فی ۱۵ ینایسر سنة ۱۹۴۲ بعیسن الادبعاء (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا: ابن سالم قویدر.

الهواری بن محمد المولسود فی ۲۰ نوفمهسر سنة ۱۹۶۵ هران .

العمارى عمر المولسود سنة ١٩١٨ بقصسر عبادومكناس (المغرب) واولاده القصر :العمارى خديجة المولودة في ١ غشت سنة ١٩٤٩ بمكناس (المغرب) العمارى عبد الله المولود في ١٩٥٠ بمكناس (المغرب) العمارى سعدية المولودة في ١٩٥ مارس سنة ١٩٥٣ بمكناس ، العمارى عبد الرحيسم المولودة في ١٩ الريل سنة ١٩٥٧ بمكناس ، العمارى يامنسة المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ بمكناس ، العمارى فاطمة المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٦ بمكناس (المغرب) ،

ميمون بن عبد القادر المولود سنة ١٩٣١ بعيسن الطلبة (وهران) واولاده القصر: سيد احمد بن ميمون المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، محمد بن ميمون المولود في ١١ نو فمبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، حفصة بنت ميمون المولودة في ١١ نو فمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، رحمة بنت ميمون المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ بعين تموشنت جمال بن ميمون المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا: ابن ميمون ميمون حفصة ابن ميمون سيد احمد ، ابن ميمون حفصة ابن ميمون رحمة ، ابن ميمون جمال .

محمد عمار المولود سنة ١٩٣٥ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: صبي محمد ولد عمار

محمد ولد عمار المولود سنة ١٩٣٤ بعين الكيحل (وهران) واولاده القصر ميلود ولد محمد المولود في ٨ اكتوبسر سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة (وهران) بدره بنت محمد المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، بوسيف ولد محمد المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، مليكة بنت محمد المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٦٤ ببني صاف ويدعون من الآن فصاعدا: زناسني محمد ، ناسني ميلود ، زناسني بدرة ، زناسني بوسيف ، زناسني مليكة .

محمد بن عبد السلام المولسود سنة ١٩١١ ببني شيكسر الناظور (المفرب) وولداه القاصران: الحسين بن محمد المولود في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٠ باولاد ميمون (تلمسان) عبد الرحمن بن محمد المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٥٢ باولاد ميمون ويدعون من الآن فصاعدا: هواري بن محمد، هواري الحسين خواري عبد الرحمن .

رمقران بوحجر المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بحمام بوحجر (وهران) .

مختار ولد عبد السلام المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بسيدى شامي (وهران) وابنته القاصرة : وردة بنت مختار المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ بسيدى شامى (وهران) ٠

مصطفى ولد محمد المولود فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٨ بدوار دهالسة بلدية السوقر (تيارت) وابنه القاصر: محمد ولد مصطفى المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بفرندة (تيارت).

علمي مختارية المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٧ بوهران . في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف، زناسني سجية الم سعداوي يحي ولد السعيد المولود سنة ١٩١٧ ببني واسين في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت (وهران) .

(تلمسان) وولداه القاصران: سعداوی عمر الولود فی ۸ ینایر سنة ۱۹۵۲ بمغنیة ، سعداوی خدیجة المولود فی ۲۹ اکتوبر سنة ۱۹۵۶ بمغنیة (تلمسان) .

صحراوى عبد القادر المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) .

السعيد ولد مسعود المولود في ٢٢ يونيسو سنسة ١٩٤٠ بسعيدة وابنتاه القاصرتان: كرومية بنت السعيد المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ بسعيدة ، سترة بنت السعيد المولودة في ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بسعيدة ويدعون من الآن فصاعدا: ابن محفوظ السعيد ، ابن محفوظ كرومية ، ابن محفوظ سترة .

السعيد بن السعيد المولود في ٢٣ نوفمبس سنة ١٩٤٤ ببولقين (الجزائر) .

سرغيني شريفة المولودة سنة ١٩٢٥ بمعنية (تلمسان) .

سوداني ميلود المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣بالبليكة (الجزائر) .

سوسي على المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) .

طنجاوی عبد السلام المولود فی ۲۳ مسارس سنة ۱۹۶۵ بسعیدة وابنته القاصرة: طنجاوی فلة المولودة فی ۲ یونیو سنة ۱۹۲۱ بوهران .

يمينة بنت بن عطية المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ بشعبة اللحم (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن احمد يمينة .

زناسني عبد القادر المولود سنة ١٩٣٤ بابن سكران (تلمسان) وأولاده القصر: زناسني بكاي المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، زناسني محمد المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ بسيدى عبد اللي، زناسني خضرة المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ بسيدى عبد اللي (تلمسان) .

زناسني ميلود المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥ بابن سكران (تلمسان) وابنته القاصرة: زناسني رحمة المولسودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت (وهران) ..

زناسني محمد المولود في ١ مايو سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : زناسني بن عمار المولود في ١ يونيو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، زناسني شريفة المولسودة في ١٥ كتوبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، زناسني الزهرة المولسودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، زناسني نصيرة المولودة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف،زناسني سجية المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت (وهران) .

قراد مؤرخ فی ۲۹ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ ینایر سنة ۱۹۲۹ یتضمن تکلیف قاض بمهام قاض للاحداث بمحکمـة قسنطینة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ كلف السيد عبد السلام دردور القاضى بمحكمة قسنطينة للقيام – بالاضافة الى مهامه – بمهام قاض للاحداث •

مقرر مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة 1974 يتضمن قائمة تكميلية للخبراء

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مناير سنة ١٩٦٩ صودق على مداولة المجلس القضائى لسعيدة المتضمنة تعيين الخبير الآتى:

الميكانيكا العامة والادوات السيارة:

مختار یحی العیادی المولود بمعسکر فی ۲۱ ابریل سنة ۱۹٤۱ والساکن به ۲۶ نهج سیدی بوعمران باب علی بمعسکر .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ - ٧ مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى تدعى « المزايد » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتساجه ونقلسه وتحسويلسه وتسويقسه (سوناطراك) والشركة جيتي بترليوم كمباني (جيتي)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزين الصناعة والطاقة ،

- وبعقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ (وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر مىنة ١٩٥٨ ، المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلالــه ونقله بواسطة شبكة الانابيب وبالنظام البجائي لهذا الاعمال ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٩١ المؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الموافقة على الاتفاق عن البحث عن الوقد فى الجدزائر واستفلاله ،

وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن الوقود في الجزائر وانتاجه من طرف الشركة « جيتي » ونشرهما ، وبعد الاطلاع على الاتفاق للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الشركة سوناطراك والشركة جيتي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، المعدل والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قبول الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ التي التمست بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة « جيتي بتروليوم كمباني » (جيتي) منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تدعى « المزايد » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على وثائق التحقيق القانوني الذي اجرى حول هذا الطلب ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تمنح للشركتين: الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة « جيتي بتروليوم كمباني » (جيتي) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو انغازى ، تدعى رخصة « المزايد » ومساحتها ٧٠٠ره كلم مربع تقريبا وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ،

اللادة ٢: تحدد دائرة هذه الرخصة ، وفقا للرسم البياني الملحق باصل هذا المرسوم بالوصل تباعا للنقط التي تكون ابعادها الاحداثية في نظام لامبير للجنوب الجزائري هي على التوالى:

Y	X	النقط
۰۰۰ر ۱۸۰	۰۰۰ر	•
٠٠٠٠ ال	۰۰۰ر۲۹۰	۲
10	٠٠٠ر ٦٩٠	7
٠٠٠٠ ال	٠٠٠٠ر٠٠٠٠	٤
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	··· ، · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•
٠٠٠ر ١٦٠	۰۰۰ر۷۱۰	٦
17.5	٠٠٠٠١٪	V

Y	X	النقط
17.,	۰۰۰ر۷۳۰	٨
۱۱۰٬۰۰۰	۰۰۰۰۷	٩
۱۱۰۰۰۰	۰۰۰ر۷۶۰	\ \ \
١٠٠٠ر١٠٠٠	۰۰۰ر۷٤۰	11
1	۰۰۰ر۷۱۰	١٢
٠٠٠٠٠	۰۰۰ر۷۱۷	١٣
٠٠٠٠٠	;•••ر ٠٠ ٧	14
۰۰۰ر۷۰	پ ٠٠٠ ر ٧٠٠	١٥
٠٠٠٠٠	72	١٦
١١٠٠٠:	٦٤٠٠٠٠	١٧
11	۰۰۰ر۰۰۳	14
۰۰۰ر۱	٠٠٠٠٠	۱۹
٠٠٠٠	٠٠٠ر٦٩٠	۲٠
٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠	71
٠٠٠ر٥٥١	۰۰۰ر۲۸۰	77

ان أضلاع هذه الدائرة هي قطع من خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة أعلاه ٠

المادة ٣: يبلغ المجهود المالى الادنى الواجب تقديمه من طرف المستفيدين خلال الفترة الاولى من صلاحية الرخصة ٢٥٠٠٠٠٠٠ دج ٠

ان تقديرات المصاريف المقابلة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المنجزة تصير قابلة للمقارنة بهذا المجهود المالى الادنى بضرب مبلغها في العامل أ التالى:

$$i = 0.5 \left(\frac{So}{S1} + \frac{Mo}{M1} \right)$$

حيث يمثل 8 الاجرة بالساعة لعمال البناء الميكانيكى والكهربائي ٠

و M الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة لمجموع المنتجات التعدينية كما تثبتها النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصاء والدراسات الاقت مادية •

و SI M1 هما قيمتا هذه العناصر ، عند تاريخ وضع تقديرات المصاريف أو المصاريف المنجزة ·

و Mo هما قيمتا هذه العناصر عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان الرقمين الاستدلاليين S و M يمكن ابدالهما فيمابعد في الجزائر برقمين استدلاليين مساوين اذا تم نشرهما .

يستعمل نفس العامل المضروب فيه 1 لتقدير قيمة المجهود اللى الادنى الجديد الذى يجب أن يكتتب فيه صاحب الرخصة

اذًا طلب تمديدها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل •

المادة ٤: ينفذ هذا المرسوم لمدة خمسة أعوام ابتداء من اليوم الثلاثين الموالى لتاريخ نشره بالجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بشرط أن تكون الشركة الوطنية للبحث عن الوقدود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة « جيتي بتروليسوم كمباني » (جيتي) قد عبرا بصراحة عن قبولهما للرخصة بالشروط المبينة أعلاه •

المادة ٥: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكيـة

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨ مـؤرخ في ١٢ ذى القمــدةعام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح للصندوق الاحتياطي للتــزويد بالادوات المقيدة في القوائم والمخصص للبـريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان الامن رقم ۲۷ ـ ۲۹۰ المؤرخ في ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ ديسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ۱۹۹۸ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بنظام الادارة العمومية الخاص بالنظام المالى للجزائر ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام الادارة العمومية فيما يخص تسيير الميزانية الاضافية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للجزائر ، ولا سيما المادة ٣٧ منه المتضمنة احداث صندوق احتياطى للتزويد بالادوات المقيدة فى القوائم والمادة ٤٤ منه المتضمنة تحديد مامية التخصيصى المنسوح للصندوق الاحتياطى للتزويد ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد التخصيص المنوح للصسندوق الاحتياطي للتزويد بثمانية ملايين من الفرنكات الجديدة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: أن التخصيص المنوح للصندوق الاحتياطى للتزويد بالادوات المقيدة في القسسوائم والمخصص للبريد والمواصلات السلكية والمحدد بثمانية ملايين من الدنانير، يرفع الى عشيرة ملايين دينار «

المادة ٢: ان المبلغ اللازم لتكملة التخصيص يقتطع الى غاية ١٠٥٩ر١٠٤٦ دينارا من حساب و تنظيم الصندوق الاحتياطي، الى غاية ١٠٥٩ر٥٠٠ دينارا من الباقى من اعتمادات التجهيز الراجعة الى القرض البالغ ٤٠ مليون دينار والممنوح عن سنة ١٩٦٨ للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية واللاسلكية و

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ٤ : يكلف وزير البريد والمسواصلات السلكيسة واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ المواقــق ٣٠. يناير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین